

الاسم واللقب:

امتحان السادس الثاني مادة قانون العمل السنة الثانية ليسانس مجموعة A .

السؤال الاول: أجب بـ صحيح او خطأ مع التعليل في حالة الخطأ فقط:

- يعتبر قانون العمل الجزائري ذو منشأ إقليمي دفعت إلى ظهوره الثورة الفرنسية.

- الاتفاقية الدولية صادقت عليها الجزائر ، تنص أن السن الأدنى لتشغيل العامل هو 14 سنة، بينما حدد قانون العمل الجزائري السن الأدنى لتشغيل العامل وهو 16 سنة وبما أنه وجد تعارض بين الاتفاقية والقانون الجزائري ، فهنا تطبق الاتفاقية الدولية.

- لعقد العمل جملة من الاركان يؤدي تخلف أحدها إلى بطلان العقد، في هذه الحالة لا يستحق العامل الأجر لأن بطلان العقد يؤدي إلى اعتبار العقد وكأنه لم يكن .

- الأضرار التي يسببها العامل أثناء قيامه بعمله يسأل عنها العامل.

السؤال الثاني: اشرح الاجراءات التي يمكن أن يقوم بها العامل في حال صدور قرار تعسفي في حقه من طرف صاحب العمل ؟

ملاحظة: الاجابة تكون في ورقة السؤال وفي حدود الاسطر المحددة ، كل زيادة او اجابة خلف الورقة لا تصح،